

تعميم رقم ١١ / ٩٩

صاحب السمو السيد / الممثل الخاص لجلالة السلطان المعظم ..... الموقر  
صاحب السمو السيد / نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الوزراء ..... الموقر  
أصحاب السمو و المعالي السـيـة الوـزراء ..... الموقرين  
أصحاب المعالي السـيـة المسـتـشـارون ..... الموقرين

تحية طيبة وبعد :

تود وزارة المالية ان تحيط كافة الوزارات والوحدات الحكومية علما بأنه وفقاً للملحق رقم (١) المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ الصادر بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي فانها تختص بتحديد مجالات التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية الدولية والأقليمية والعمل على تنمية وتطوير هذه المجالات بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما انها تختص بعقد القروض العامة وتسديدها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة لذلك .

واحكاما للرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة فان هذه الوزارة تود ان تشير الى النصوص والقواعد الآتية :

(١) المادة (٢٠) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ التي تنص بان يراعى في تصنيف الميزانية العامة للدولة ان تكون شاملة لجميع الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالمعاملات المالية للدولة على اختلاف انواعها بما في ذلك القروض والمعونات وأياً كانت وسيلة تمويل المصروفات الحكومية ، وعدم تخصيص مورد معين لنفقة محددة الا في الاحوال التي يصدر بها مرسوم سلطاني أو التي تكون تنفيذاً لاتفاقيات تلتزم بها الدولة .

٢) القرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢ باصدار لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية وعلى وجه الخصوص المواد (٢٤ و ٣٠ و ٥٣ و ٥٤) حسبما يلي :

(أ) المادة (٢٤) : حيث تقضي بالحظر على الوزارة أو الوحدة الحكومية التصرف بأي وجه في الايرادات التي قامت بتحصيلها لحساب الخزانة العامة كما يحظر عليها الصرف منها على أي بند من بنود المصروفات المدرجة بالميزانية الخاصة بها ، وان تضاف الايرادات الحكومية التي قامت بتحصيلها الى الايرادات العامة للدولة وفقا لتصنيف الميزانية العامة للدولة .

(ب) المادة (٣٠) : حيث تنص على أنه لا يجوز للوزارة أو للوحدة الحكومية التصرف في مبالغ المعونات والمساعدات التي تحصل عليها من حكومات أو من هيئات أو مؤسسات دولية أو اقليمية أو محلية أو من الاشخاص ، وتلتزم بتوريدها بالكامل الى وزارة المالية ، ويجوز لوزارة المالية في حالة تقديم المعونة او المساعدة الى الوزارة أو الوحدة الحكومية لتحقيق غرض معين أو لتنفيذ مشروع محدد ان تعيد اعتماد قيمة المعونة أو المساعدة لحساب الوزارة أو الوحدة الحكومية في الميزانية الخاصة بها .

(ج) المادة (٥٣) : حيث تقضي بأن تتولى لجنة الاقتراض المشكلة بوزارة المالية قبل ابرام أي عقد أو اتفاقية للحصول على قرض من الغير ، دراسة الشروط المناسبة للحصول على القرض فيما يتعلق بطريقة تقديم القرض وعملة القرض وفترة السماح ومدة السداد وطريقة السداد والعائد المستحق وغير ذلك من الشروط الاساسية للقرض وذلك بمراعاة الاوضاع السائدة في سوق الاقتراض العالمية أو الاقليمية أو المحلية بحسب الاحوال والعمل في الوقت ذاته على الحد من اعباء الدين العام ، وكذلك دراسة الضمانات التي تكفل سداد القرض على ان يكون تحديد هذه الضمانات بمراعاة القوانين والنظم المعمول بها .

د) المادة (٥٤) : حيث تنص على أنه يتعين إبرام عقد أو اتفاقية للقروض مع الجهة المقرضة وتتولى إبرام العقد وزارة المالية - بصفتها ممثلة للحكومة - ويجب ان يتضمن العقد الشروط والضمانات المشار اليها في المادة رقم (٥٣) سالفه الذكر وغيرها من الاحكام المنظمة للقروض ، ويجب - قبل التوقيع على اتفاقية او عقد القرض - عرضه على وزارة الشؤون القانونية اذا كان يرتب التزامات مالية على الدولة تجاوز خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) ريال عماني .

ونظراً لما لاحظته وزارة المالية في الاونة الاخيرة من قيام بعض الوزارات والوحدات الحكومية بالاتصال والتنسيق المباشر مع بعض جهات التمويل الأجنبية والمحلية للحصول على قروض أو منح لتمويل مشروعاتها دون التنسيق المسبق مع هذه الوزارة وبالمخالفة للاحكام والقواعد السالفة الذكر .

لذلك تـرجو وزارة المالية من جميع الوزارات والوحدات الحكومية التي ترغب في الحصول على قروض أو منح أو معونات أو مساعدات أو تبرعات أيا كان مصدرها لتمويل مشروعاتها الانمائية ضرورة الالتزام بما يلي :

(١) اخطار وزارة المالية مسبقاً بذلك مع ذكر اسم الجهة مقدمة التمويل ونوعه ومبلغه والغرض من تقديمه .

(٢) ضرورة التأكد من ان المشروعات المطلوب تنفيذها مدرجة ضمن المصروفات الانمائية للوزارة في اطار خطة التنمية الخمسية للدولة ، وفي حالة عدم ادراج تلك المشروعات بالمصروفات الانمائية بميزانية الوزارة أو الوحدة الحكومية فان الامر يتطلب ضرورة التنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني لاعتماد المشروع في الميزانية الانمائية للوزارة أو الوحدة الحكومية قبل اتخاذ أي اجراء .

(٣) توريد كافة مبالغ القروض والمعونات والمنح والمساعدات والتبرعات التي تحصل عليها الوزارة أو الوحدة الحكومية أيا كان مصدرها لأي غرض كان الى وزارة المالية حتى تتمكن من اعتماد ما يقابلها في ميزانية الوزارة أو

(٤)

عليها وزارة المالية بصفتها ممثلة للحكومة تسدد أقساطها من قبل هذه الوزارة خصما من البند المختص المدرج بميزانيتها ، ولا يجوز سدادها من قبل الوزارة أو الوحدة الحكومية من أية بنود مدرجة بميزانيتها ، وفي حالة رغبة الجهة الحكومية في استغلال أية اعتمادات مدرجة بميزانيتها لسداد اقساط وفوائد القروض التي ترغب في الحصول عليها فيتطلب الامر ضرورة التنسيق مع وزارة المالية في هذا الخصوص لاجراء مناقلة الاعتمادات المدرجة بميزانية الوزارة أو الوحدة الحكومية الى موازنة القروض المسددة (اقساط وفوائد) بوزارة المالية .

(٤) عدم قيام الوزارة أو الوحدة الحكومية باللجوء الى طلب تمويل المشروع عن طريق الاقتراض الا بالنسبة للمشروعات القومية الكبيرة ذات المردود الاقتصادي العالي ، أما في حالة المنح والمعونات والمساعدات والتبرعات المقدمة فنتم دراسة كل حالة على حدة بالتنسيق مع وزارة المالية .

علما بأن النصوص والقواعد السالفة الذكر لا تخل باختصاص الوزارات والوحدات الحكومية في اجراء التفاوض مع الجهات المعنية للحصول على المعونات والمنح والمساعدات والتبرعات .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم...،،،

احمد بن عبدالنبي مكي  
وزير الاقتصاد الوطني  
المشرف على وزارة المالية



صدر في : ٣٠ / ٦ / ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٠ / ١٠ / ١٩٩٩ م

ج(T12/٣)